

Distr.: General  
13 September 2016  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ  
رقم ٢٠١٤/٦٠٨ \*\*\*

م. ن. (يمثله المحامي جون فيليب سويني من مركز إدموند رايس)	بلاغ مقدم من:
صاحب الشكوى	الشخص المدعى أنه ضحية:
أستراليا	الدولة الطرف:
٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الشكوى:
٢ آب/أغسطس ٢٠١٦	تاريخ اعتماد القرار:
الإبعاد إلى سري لانكا	الموضوع:
عدم تقديم أدلة كافية لإثبات الادعاءات	المسائل الإجرائية:
خطر التعرض للتعذيب؛ عدم الإعادة القسرية	المسائل الموضوعية:
٣	مادة الاتفاقية:

١-١ صاحب الشكوى هو م. ن.، مواطن سريلانكي وُلد عام ١٩٨٣. وقد  
التمس صاحب الشكوى اللجوء في أستراليا لكن طلبه قوبل بالرفض وهو ينتظر إبعاده قسراً إلى  
سري لانكا. ويدّعي صاحب الشكوى، الذي يمثله محام، أن الدولة الطرف ستنتهك حقوقه  
بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بترحيله إلى سري لانكا.

\* اعتمده اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (٢٥ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦).

\*\* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيدة السعدية بلخير، والسيدة أليسيو بروني،  
والسيدة فيليس غاير، والسيد عبد الوهاب هاني، والسيد كلود هيلر روسانت، والسيد ينس مودفيغ، والسيدة  
سابانا برادهان - مالا، والسيدة آنا راکو، والسيد كينينغ زانغ.

GE.16-15816(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 6 1 5 8 1 6 \*

٢-١ وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، طلبت اللجنة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١١٤ من نظامها الداخلي، بواسطة مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف ألا تعيد صاحب الشكوى إلى سري لانكا ريثما تنظر اللجنة في شكواه.

### بيان الوقائع

٢-١ ينتمي صاحب الشكوى إلى إثنية التاميل، وقد كبر وعاش في قرية مانكادو، بمقاطعة باتيكالوا الواقعة بالإقليم الشرقي. وهو يدعي أنه عمل في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وآذار/مارس ٢٠٠٤ كمساعد إداري مع حركة نمور تحرير تاميل إيلام (الحركة) في منطقة باتيكالوا، حيث كان يساعد بعض الأشخاص على ملء الاستمارات لكي يتسنى لهم الوصول إلى المناطق الخاضعة لسيطرة الحركة.

٢-٢ ويؤكد صاحب الشكوى أن أحد قادة الحركة المعروف باسم كارونا انشق عنها في عام ٢٠٠٤ وكوّن ما أصبح معروفاً باسم مجموعة كارونا. وقد أسفر القتال بين الفصائل عن اندلاع أعمال عنف خطيرة في منطقة باتيكالوا. وفي ذاك السياق، تعرّض أحد أصدقاء صاحب الشكوى، وكان يعمل معه داخل الحركة، للاختطاف من قرية مجاورة. وبما أن صاحب الشكوى كان يخشى التعرض للعنف، ذهب في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى قطر حيث أقام بتأشيرة عمل مؤقتة حتى عام ٢٠١٠. وكانت مجموعة كارونا في نزاع أيضاً مع فصائل تاميل ماكال فيدوتالاي بوليكال (فصيل تاميل ماكال) أو مجموعة بيلايان من أجل السيطرة على الإقليم. ويؤكد صاحب الشكوى أن ابن(ة) عمه ل. ل. قُتل(ت) في قريته ريمياً بالرصاص في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ولأن ابن(ة) عمه، الذ(ت) ي(ت) كان(ت) ي(ت) عمل مهندس(ة)، كان(ت) في نزاع مع فصائل تاميل ماكال بشأن بعض العقود التجارية، فإن أسرته مقتنعة بأن الفصيل قتله(ا) بدافع الانتقام.

٢-٣ وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، عاد صاحب الشكوى إلى سري لانكا، معتقداً أن الحرب قد وضعت أوزارها، وعاش في قرية ثيناتفو التي انتقلت إليها أمه عندما كان في الخارج. وقد اشترى شاحنة وأنشأ مشروعاً للنقل الزراعي في منطقة باتيكالوا. ويزعم صاحب الشكوى أن فصائل تاميل ماكال كان ناشطاً في المنطقة وأنه بات عدائياً تجاه قريته في أعقاب حادث وقع له مع بعض السكان المحليين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، كان يوجد صاحب الشكوى في جافنا عندما تلقى مكالمة هاتفية من شخص ادّعى انتماءه إلى فصائل التاميل ماكال. ويزعم صاحب الشكوى أن الشخص كان يريد استخدام شاحنته بغرض التحضير لأحد مؤتمرات الفصيل الذي كان سيعقد في مكان قريب من باتيكالوا. بيد أنه رفض إعارة شاحنته للفصيل قائلاً إنه موجود في جافنا لإنجاز أعمال تجارية ومن ثم لا يمكنه وضع الشاحنة رهن إشارتهم في اليوم التالي. ويدفع صاحب الشكوى بأنه لم يكن متأكداً من أن ذلك الشخص سيدفع له إيجار الشاحنة وأنه سيعيدها إليه. وقد تلقى مكالمة أخرى في اليوم

التالي، لكن عضو الفصيل هددته في تلك المرة قائلاً "سنرى قريباً ما سيحل بك". وبعد مرور أربعة أيام، أتى شخصان مجهولان يُزعم أنهما من فصيل تاميل ماكال للبحث عن صاحب البلاغ في منزل أسرته، لكن والدته قالت لهما إنه ذهب إلى العمل. وفي وقت لاحق، اتصل بعض أعضاء الفصيل بصاحب الشكوى وطلبوا إليه الحضور إلى مكتبهم في باتيكالوا. لكنه قرّر الفرار من سري لانكا خشية الانتقام.

٤-٢ وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢، غادر صاحب البلاغ سري لانكا على متن قارب. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وصل إلى جزيرة كريسماس، بأستراليا، دون تأشيرة صالحة. ولأنه وصل عبر البحر بصورة غير شرعية، احتُجز عند وصوله بموجب المادة ١٨٩(٣) من قانون الهجرة، ثم نُقل إلى مركز احتجاز المهاجرين شريغير حيث استُجوب لأغراض إجراءات الدخول الأولية. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، قدّم صاحب الشكوى طلباً إلى وزارة الهجرة والمواطنة للحصول على تأشيرة حماية، ادّعى فيه أنه يخشى التعرض للقتل على أيدي فصيل تاميل ماكال بسبب رفضه إعارة الشاحنة لهم؛ وأن السلطات عاجزة عن حماية الناس من هذا الفصيل؛ وأنه سيُحرم من الحماية في سري لانكا باعتباره من التاميل.

٥-٢ وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢، حضر صاحب الشكوى مقابلةً مع السلطات، أكد خلالها أن جميع التفاصيل التي وردت في طلب تأشيرة الحماية صحيحة، وأشار إلى تفاصيل أخرى من بينها أنه كبر في قرية مانداكو حيث كان يعيش مع والدته وشقيقه وخالته؛ وأن القرية تقع في منطقة خاضعة لسيطرة الجيش؛ وأنه نادراً ما كان يذهب إلى المناطق الخاضعة لسيطرة الحركة عندما كان طفلاً؛ وأنه لم يجر الاتصال به قط للانضمام إلى الحركة. وادّعى أيضاً أن أسرته تتألف من والدته وشقيقه الموجود في أفغانستان؛ وأنه لم تكن لديه أسرة يمكنه العيش معها؛ وأنه مازال بإمكان الحركة العثور عليه في كولومبو حيث لن يكون له أي دعم أسري. وعندما سألته السلطات عمّا إذا كان يوجد أي سبب آخر يمنعه من العودة إلى سري لانكا، أجاب بالنفي.

٦-٢ وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، رفضت إدارة الهجرة والمواطنة منح صاحب الشكوى تأشيرة الحماية بدعوى أن خوفه من الاضطهاد لا يستند إلى أساس. وعلى الرغم من اقتناع الإدارة عموماً بمصداقية روايته لما وقع له مع الفصيل قبل مغادرته سري لانكا، خلصت إلى أنه لن يواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للاضطهاد في سري لانكا.

٧-٢ وأحاطت الإدارة في قرارها علماً بالمبادئ التوجيهية لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (المفوضية) بشأن الأهلية لتقييم احتياجات توفير الحماية الدولية لطالبي اللجوء من سري لانكا (٥ تموز/يوليه ٢٠١٠) وبتقارير الدول والمنظمات غير الحكومية المعروفة بشأن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا، وبالبدائل المحتملة لإعادة التوطين في سري لانكا،

وبحالة ملتزمسي اللجوء المرفوضة طلباتهم<sup>(١)</sup>، بمن فيهم أولئك الذين ذكرهم وكيل صاحب الشكوى<sup>(٢)</sup>. أما فيما يتعلق بخوفه من الاضطهاد بسبب انتمائه إلى إثنية التاميل، فأشارت الإدارة إلى تقارير مفادها أن التاميل، بمن فيهم سكان المناطق التي كانت خاضعة لسيطرة الحركة، والأشخاص العائدين لا يتعرضون عموماً للاضطهاد من قبل السلطات السريلانكية؛ وإلى أن الانتماء إلى إثنية التاميل لا يشكل في حد ذاته عامل خطر محددًا؛ وإلى أنه لا يوجد دليل على الاشتباه فعلاً في أن صاحب الشكوى من كوادر الحركة أو المتعاطفين معها؛ وإلى أنه لا يوجد دليل على أن انتمائه إلى إثنية التاميل سبب له بالفعل مشاكل كبيرة. كما أن صاحب البلاغ لن يتعرض لخطر حقيقي باعتباره من ملتزمسي اللجوء المرفوضة طلباتهم لأنه لم تكن له صلة بالحركة. وفيما يتعلق بتواصله المزعوم مع فصيل تاميل ماكال، أفادت الإدارة بأن صاحب الشكوى، في حال إعادته إلى بلده، لن يواجه خطراً حقيقياً بسبب رفضه إعارة شاحنته للفصيل. وأشارت الإدارة إلى أن صاحب البلاغ عاد طوعاً إلى سري لانكا في عام ٢٠١٠، وعاش معظم حياته في مقاطعة باتيكالوا دون وقوع أي حادث، ومكث في قريته عدة أيام عقب الأحداث المزعوم وقوعها مع فصيل تاميل ماكال دون وقوع أي حادث يُذكر؛ وظلّت أسرته في القرية ولم يتصل بها أفراد من الفصيل ولم يهددوها.

٨-٢ وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢، تدخلت وزير الهجرة في قضية صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩٥ ألف من قانون الهجرة التي تخوله إطلاق سراحه من مركز احتجاز المهاجرين ومنحه تأشيرة مؤقتة (عامة) إلى حين أن تنظر السلطات في طلبه الحصول على تأشيرة الحماية.

٩-٢ وفي تاريخ غير محدد، طعن صاحب الشكوى في قرار إدارة الهجرة والمواطنة أمام محكمة مراجعة الأحكام في قضايا اللاجئين. ومثل صاحب البلاغ أمام المحكمة وكرر ادعاءاته السابقة بأنه يخشى التعرض لاضطهاد السلطات السريلانكية أو الجماعات شبه العسكرية في حال إعادته إلى بلده بسبب انتمائه إلى إثنية التاميل، والتعرض للضرر على يد مجموعة بيلايان انتقاماً منه على ما حدث قبل مغادرته. وأجرت المحكمة مقابلات مطوّلة وتفصيلية بشأن جميع ادعاءات صاحب البلاغ مستندةً في ذلك إلى المعلومات المتاحة بشأن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا. ومن بين ما قاله صاحب الشكوى أنه لم يشارك لا هو ولا أي واحد من أقاربه في أنشطة الحركة ولا في أي نشاط سياسي أو نضال للدفاع عن حقوق الإنسان. وعندما سُئل عمّا

(١) أشارت إدارة الهجرة والمواطنة في قرارها إلى وثائق من بينها ما يلي: Immigration and Refugee Board of Canada, "Sri Lanka: Registration requirements in Colombo for Tamil and Sinhalese citizens who migrate from Jaffna or other regions of the country", 22 August 2011 Immigration and Refugee Board of Canada, "Sri Lanka: Information on the treatment of Tamil returnees to Sri Lanka, including failed refugee applicants; repercussions, upon return, for not having proper government authorization to leave the country, such as a passport", 22 August 2011; and International Crisis Group, "Sri Lanka: Government promises, ground realities", 1 March 2012.

(٢) انظر: Home Office, UK Border Agency, "Sri Lanka: Country of origin information (COI) report", 7 March 2012.

إذا كان يخشى التعرض للضرر في سري لانكا لأي سبب آخر، لم يقدم أي سبب آخر. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدّم صاحب الشكوى رسالة خطية إلى المحكمة محتجاً بأن مخاوفه من التعرض للاضطهاد في سري لانكا تستند إلى أساس بسبب انتمائه إلى إثنية التاميل، وآرائه السياسية لأنه كان يعارض فصيل تاميل ماكال وحكومة سري لانكا ويدعم الحركة، وكذا باعتباره من ملتزمي اللجوء المرفوضة طلباتهم. وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٣، أجرت المحكمة جلسة استماع ثانية، أعلن فيها صاحب الشكوى أنه يخشى التعرض لاضطهاد السلطات السريلانكية بسبب صلاته بالحركة، حيث إنه عمل لحسابها في عام ٢٠٠٤ لمدة ستة أشهر تقريباً. واحتج بأنه لم يشر إلى هذه الادعاءات في السابق لأنه كان يخشى أن يودع في السجن أو أن تكشف السلطات الأسترالية هذه المعلومات لنظيرتها السريلانكية.

٢-١٠ وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، رفضت محكمة مراجعة الأحكام في قضايا اللاجئين طعن صاحب الشكوى وأكدت قرار عدم منحه اللجوء أو حماية تكميلية. وأشارت المحكمة بالتفصيل إلى البيانات التي أدلى بها صاحب الشكوى أثناء جلسات الاستماع وكذا إلى دفعه الخطية، وخلصت إلى أن التناقضات التي شابت ادعاءاته كانت كبيرة، لا سيما فيما يتعلق بالزيارة التي قام بها أعضاء الفصيل إلى منزل أسرته في آذار/مارس ٢٠١٢، والأحداث التي وقعت بين أعضاء من الفصيل وبعض سكان قريته. وبناء على ذلك، خلصت المحكمة إلى عدم إمكانية قبول بياناته التي تفيد بأن رجالاً يُزعم أنهم ينتمون إلى فصيل تاميل ماكال أتوا إلى منزل أسرته للبحث عنه في آذار/مارس ٢٠١٢. وإلى جانب ذلك، خلصت المحكمة إلى أنه لم يتعرض للاحتجاز أو غيره من التهديدات من جانب فصيل تاميل ماكال أو أي شخص آخر منذ أن عاد إلى سري لانكا بعد مغادرته قطر. وبالمثل، لم تقبل المحكمة تفسير صاحب البلاغ بخصوص عدم كشفه في بداية الإجراءات عن المعلومات المتعلقة بمشاركته المزعومة في نشاط الحركة، واعتبرت أنه إذا كان قد عمل بالفعل لحساب الحركة فإن ذلك كان سيشكل سبباً حقيقياً للخوف من التعرض للضرر عند عودته إلى سري لانكا. وأشارت المحكمة إلى أن جلسة الاستماع الثانية لم تكن استثنافاً لجلسة مؤجلة، وبالتالي كان على صاحب الشكوى أن يفهم أنه لن تتاح له فرصة أخرى لعرض ادعاءاته بعد اختتام الجلسة الأولى. وهكذا، لم تعتبر المحكمة هذا الادعاء صحيحاً وخلصت إلى أن صاحب الشكوى لم يعمل قط لحساب الحركة ولم يشارك بطريقة أو بأخرى في أنشطتها. وبناءً على تلك المعلومات، اكتفت المحكمة بقبول الادعاء الذي يفيد بأن صاحب الشكوى فرد من إثنية التاميل عاش وعمل في شمال سري لانكا، وبأنه تعرض في الماضي للمضايقات والتمييز من قبل الطائفة السنهالية في منطقتة الأصلية؛ وبأنه غادر سري لانكا بطريقة مخالفة للقوانين الوطنية المتصلة بمغادرة البلد.

٢-١١ وأحاطت محكمة مراجعة الأحكام في قضايا اللاجئين في قرارها علماً بتفاصيل مبادئ الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التوجيهية المتعلقة بالأهلية لتقييم احتياجات توفير الحماية الدولية لطالبي اللجوء من سري لانكا (٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، وبتقارير الدول والمنظمات غير الحكومية بشأن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا، ولا سيما

فيما يتعلق بمعاملة التاميل من قبل السلطات، وبجالة ملتسمسي اللجوء المرفوضة طلباتهم والأشخاص العائدين، وبتبعات انتهاك قوانين سري لانكا المتعلقة بمغادرة البلد، وبالظروف في سجون سري لانكا، وبوضع جماعة كارونا وفصيل تاميل ماكال<sup>(٣)</sup>. وخلصت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ لن يتعرض لخطر الاضطهاد أو التعذيب مجرد أنه من التاميل المنحدرين من الإقليم الشرقي ومن ملتسمسي اللجوء المرفوضة طلباتهم. وخلصت أيضاً إلى أن فصيل تاميل ماكال لن يعتبره معارضاً سياسياً لأنه رفض تزويده بشاحنة أو لأن قريته الأم تُعتبر معارضة للفصيل. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة إلى جملة أمور منها أنه لم يخضع لابتزاز الفصيل أو تهديداته في الفترة الفاصلة بين عودته إلى سري لانكا في عام ٢٠١٠ ومغادرته نحو أستراليا.

٢-١٢ وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، طلب صاحب الشكوى إلى المحكمة الابتدائية الاتحادية لأستراليا إجراء مراجعة قضائية لقرار المحكمة. وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، رفضت المحكمة طلبه. وفي تاريخ غير محدد، طلب صاحب الشكوى إلى وزير الهجرة وحماية الحدود أن يمارس سلطاته المتعلقة بالصالح العام بموجب المادة ٤١٧ من قانون الهجرة وأن يمنحه إقامة دائمة. وكرّر صاحب الشكوى في طلبه ادعاءاته التي تفيد بأنه سيتعرض للاضطهاد بسبب الصلات التي يُزعم أنها كانت تربطه بالحركة في السابق. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، رفض الوزير المساعد التدخل.

### الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب الشكوى أن إعادة الدولة الطرف إياه إلى سري لانكا ستشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية نظراً لوجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب على يد السلطات السريلانكية بسبب عمله المزعوم لحساب الحركة في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وآذار/مارس ٢٠٠٤. وبما أنه غادر سري لانكا بصورة غير قانونية فإنه سيتعرض للاعتقال والاحتجاز عند عودته وسيشتبه في أن لديه صلات بالحركة. وهو يدّعي أنه ترك بلده الأصلي خوفاً على حياته لأنه رفض إعارة شاحنته إلى فصيل تاميل ماكال الذي سينتقم منه لذلك السبب.

(٣) تشير محكمة مراجعة الأحكام في قضايا اللاجئين إلى مجموعة من الوثائق، ولا سيما: Immigration and Refugee Board of Canada, "Sri Lanka: Treatment of Tamil returnees to Sri Lanka, including failed refugee applicants; information on specific asylum cases, including the Tamil asylum-seeker boat that stopped in Togo, the return of Sri Lankan asylum seekers from Australia in 2012, and any cases of voluntary repatriation (August 2011-January 2013)", 12 February 2013; Immigration and Refugee Board of Canada, "Sri Lanka: The Tamil Makkal Viduthalai Pulikal (TMVP) and Karuna factions; their relationship with each other; reports concerning their treatment of Sinhalese and Tamil citizens; whether they are still active as paramilitary groups", 17 February 2012; Freedom from Torture, "Sri Lankan Tamils tortured on return from the UK", 13 September 2012; and International Crisis Group, "Sri Lanka's North I: The denial of minority rights: Asia Report No. 219", 16 March 2012.

٣-٢ وتظل مجموعة كارونا ومجموعة بيلايان نشطتين في الجزء الشرقي وفي الشمال الشرقي من سري لانكا. ولم تخضع هاتان المجموعتان لأي عملية نزع سلاح رسمية وهما تنشطان بالتنسيق مع بعض عناصر قوات الأمن السريلانكية. وهكذا، فإن صاحب الشكوى لن يحظى بحماية السلطات.

٣-٣ واختبرت محكمة مراجعة الأحكام في قضايا اللاجئين بصرامة مصداقية صاحب الشكوى، ومع ذلك، فإنه يدافع بأن تصريحاته متسقة مع وصف الأنشطة التي تقوم بها مجموعة كارونا وفصيل تاميل ماكال. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يُطلع السلطات من البداية على صلاته بالحركة لأنه كان يخشى أن يضر ذلك بفرصه في الحصول على تأشيرة حماية في أستراليا، أو أن ترسل هذه المعلومات إلى السلطات السريلانكية في حال إعادته.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ قدّمت الدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥ ملاحظات بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وتؤكد الدولة الطرف أن من الواضح أن ادعاءات صاحب الشكوى لا أساس لها، وهي بالتالي غير مقبولة لأن صاحب الشكوى لم يثبت وجهة الدعوى لأغراض المقبولية. وفي حال خلّصت اللجنة إلى أن ادعاءاته مقبولة، تؤكد الدولة الطرف أن هذه الادعاءات لا تُبنى عن انتهاك للاتفاقية. فادعاءات صاحب الشكوى لم تُدعم بأدلة تثبت وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيكون معرضاً لخطر التعذيب في حال إعادته إلى سري لانكا. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف أن الالتزام بعدم الإبعاد يقتصر على حالات التعرض للتعذيب ولا يشمل حالات التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٤)</sup>.

٤-٢ ولم تتضمن التصريحات التي أدلى بها صاحب الشكوى للجنة أي أدلة جديدة ذات صلة لم يسبق للسلطات المحلية، بما فيها محكمة مراجعة الأحكام في قضايا اللاجئين ومحكمة الدائرة الاتحادية في أستراليا، أن نظرت فيها بإمعان. وبلاستناد إلى إجراءات إدارية وقضائية مناسبة وفعالة، قررت السلطات أن ادعاءات صاحب الشكوى تفتقر إلى المصداقية. وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تولي أهمية كبيرة للنتائج الوقائية التي خلّصت إليها سلطاتها المحلية وتفيد بأن الدولة الطرف لا تدين لصاحب الشكوى بأي حماية مكفولة بموجب الاتفاقية.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن إدارة الهجرة والمواطنة ومحكمة مراجعة الأحكام في قضايا اللاجئين ومحكمة الدائرة الاتحادية في أستراليا ووزارة الهجرة وحماية الحدود نظرت في ادعاءات صاحب الشكوى في إطار البت في طلبه الحصول على تأشيرة الحماية. وفي ٦ أيلول/سبتمبر، رفضت الإدارة طلب صاحب الشكوى الحصول على تأشيرة حماية بعد استجوابه بمساعدة مترجم شفوي. وقبلت الإدارة تصريحاته المتعلقة برفضه إعارة شاحنته إلى فصيل تاميل ماكال،

(٤) انظر تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، الفقرة ٣.

غير أنها خلصت إلى أنه لا يواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للضرر على أيدي فصيل تاميل مكال بسبب هذا الرفض. ولبلوغ هذه الخلاصة، راعت الإدارة مسألة أن صاحب الشكوى ظل في قريته لعدة أيام من دون وقوع أي حادث في أعقاب الزيارة التي قام بها مجهولين لمنزل أسرته؛ وأن أسرته ظلت في القرية ولم تتلق أي اتصالات إضافية ولم تتعرض لأي تهديدات أو أعمال عنف أو انتقام من جانب فصيل تاميل مكال لرفضه إعارة شاحنته. واعتبرت الإدارة أن صاحب الشكوى لا يواجه خطر التعرض للتعذيب بسبب انتمائه إلى إثنية التاميل أو بسبب وضعه كملتمس لجوء رُفض طلبه، أو لهذين السببين معاً. وكانت المبادئ التوجيهية للمفوضية والمعلومات القطرية المتاحة آنذاك تشير إلى أن الأفراد الذين غادروا سري لانكا بصورة غير مشروعة يحتفظ بهم من أجل التحقيق معهم دون أن يلحقهم ضرر ما لم تكن لهم أنشطة مناهضة للحكومة. ولا يوجد دليل على أن لصاحب الشكوى صلات بالحركة، ولم يقدم هذا الأخير أي أدلة لإدارة الهجرة والمواطنة تفيد بأنه سيشتبه في ربطه صلات من هذا القبيل. وبناءً على ذلك، خلصت الإدارة إلى عدم موثوقية ادعاءات صاحب الشكوى وعدم وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيواجه خطراً متوقعا وحقيقيا وشخصيا بالتعرض للضرر في حال إعادته إلى سري لانكا.

٤-٤ وفي وقت لاحق، أجرت محكمة مراجعة الأحكام في قضايا اللاجئين مراجعة خارجية للأسس الموضوعية لقرار إدارة الهجرة والمواطنة وأكدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ أن صاحب الشكوى لم يستوف معايير الحصول على تأشيرة الحماية. وتلقت المحكمة معلومات من صاحب الشكوى الذي كان يستفيد من خدمات ممثل قانوني، وعقدت جلستي استماع شفويتين شارك فيهما مترجم شفوي من التاميل. وخلال جلستي الاستماع، عرضت المحكمة شواغلها إزاء دفع صاحب الشكوى، ولا سيما فيما يتعلق بتغييره الأدلة التي قدمها، حتى تمنح له ولمثله القانوني فرصة الرد. وفي جلسة الاستماع الأولى، أكد صاحب الشكوى عدم وجود صلات تربطه بالحركة وركزت جلسة الاستماع على خوفه من التعرض للضرر على أيدي فصيل تاميل مكال. وخلال هذه الجلسة، أدلى ببيانات جديدة تشير إلى أن بعض أفراد الفصيل تعرضوا بالضرب لبعض سكان قريته ردًا على الهجوم الذي شُنَّ على الفصيل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. كما غير روايته للزيارة التي قام بها مجهولون إلى منزل أسرته حوالي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢. وعلى وجه الخصوص، ذكر صاحب الشكوى للمرة الأولى، في جلسة الاستماع الثانية، أنه عمل لحساب الحركة مدة ستة أشهر. وتشير الدولة الطرف إلى أنه لم يتوقع أحد في جلسة الاستماع الأولى أمام المحكمة أنه سيكون من الضروري عقد جلسة استماع ثانية. وهكذا، كان على صاحب الشكوى أن يدرك، في جلسة الاستماع الأولى، أنه لن تتاح له فرصة أخرى لتقديم الأدلة عن صلاته بالحركة أو لتقديم ادعاءات ضدها. وفي ضوء التناقضات الكبيرة التي شابَت المعلومات المقدمة من صاحب الشكوى، خلصت المحكمة إلى أنه قد تعمد تليفيق ادعاءاته ولم تقبل أن يكون شاهداً موثقاً به.



٤-٥ غير أن المحكمة نظرت فيما إذا كان صاحب الشكوى يواجه أم لا خطر التعرض للضرر عند عودته إلى سري لانكا بسبب وضعه كواحد من ملتزمي اللجوء المرفوضة طلباتهم وبسبب انتمائه الاثني ووجود تاميل ماكال في شرقي سري لانكا. وبموجب المبادئ التوجيهية للمفوضية لعام ٢٠١٢، لا يشكل الانحدار من إثنية التاميل في حد ذاتها عاملاً من عوامل الخطر، ولم تكن المعلومات القطرية توحى بأن شبهة وجود صلات مع الحركة تُعزى إلى هذا العامل وحده. وبالمثل، لا يواجه شخص من ملتزمي اللجوء المرفوضة طلباتهم خطراً حقيقياً بالتعرض للضرر خطير في سري لانكا بمجرد الوقوف على أنه كذلك. أما فيما يتعلق بالمخاطر العامة التي يشكّلها تاميل ماكال، أشارت المعلومات القطرية المتاحة أن الميليشيات والجماعات المسلحة المرتبطة بتاميل ماكال في شرق سري لانكا تستهدف الأشخاص الذين كانت تعتبرهم معارضين لها. وفي هذا الصدد، خلصت المحكمة إلى أن تاميل ماكال لن يعتبر صاحب الشكوى من المعارضين له لرفضه إعارة شاحنته أو لأي سبب آخر.

٤-٦ وفيما يتعلق بطلب صاحب الشكوى تدخلاً وزارياً بموجب المادتين ٤١٧ و ٤٨ بآء من قانون الهجرة، تلاحظ الدولة الطرف أنه يمكن لوزير الهجرة وحماية الحدود، بموجب السلطات المخولة له، أن يتدخل في حالات فردية إذا رأى أن القيام بذلك يندرج ضمن المصلحة العامة. وركز طلب صاحب الشكوى على صلاته المزعومة بالحركة. وتشير الدولة الطرف إلى أن الوثائق الوحيدة التي قدمها إلى الوزير لدعم أقواله كانت بلغة أجنبية، لكنه تعذر على الوزير النظر فيها لعدم توفر ترجمة إنكليزية لها. وفي هذا الصدد، تشير المعلومات المتاحة للعموم فيما يتعلق بطلب التدخل الوزاري إلى أنه ينبغي إرفاق الوثائق غير المكتوبة بالإنكليزية بترجمة إنكليزية ينجزها مترجم معتمد من لدن الهيئة الوطنية لاعتماد المترجمين التحريريين والشفويين. غير أنه، وبسبب عدم توفر الترجمة، نظر الوزير في طلبه في ضوء غير ذلك من المعلومات المتاحة، وخلص إلى أنه لا يستوفي المبادئ التوجيهية للتدخل الوزاري.

٤-٧ وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها وأكدت أنه لا توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أن صاحب الشكوى يواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للضرر لا يمكن جبهه في حال إعادته إلى سري لانكا. وهكذا، اعتبرت طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة أمراً لا مبرر له.

### تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قدّم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وطعن في تأكيدات الدولة الطرف التي تفيد بأنه يُنظر بصورة وافية وشفافية في طلبه الحصول على تأشيرة حماية. وبعد أن خلصت محكمة مراجعة الأحكام في قضايا اللاجئين إلى أنه لا يحق لصاحب الشكوى الحصول على حماية اللاجئين، اكتفت بإجراء تقييم موجز لتقرير ما إذا كان يحق له الحصول على حماية تكميلية.

٥-٢ وعلى الرغم من أن المحكمة أشارت إلى أنّ الأفراد الذين كانوا قد غادروا سري لانكا بطريقة مخالفة لقوانين مغادرة البلد يخضعون لدى عودتهم لاستجوابات تستمر لمدة أقصاها ثلاثة أيام، رأت أن ذلك لا يشكلّ ضرراً كبيراً يقتضي منحهم حماية تكميلية. ولم ترع المحكمة المضايقات التي قد يتعرّض لها صاحب الشكوى عند عودته إلى قريته الأصلية في سري لانكا على يد أعضاء تاميل ماكال أو أي شخص آخر. ويشير صاحب الشكوى إلى وثيقة تتضمن معلومات عن قضية ملتئم لجوء من التاميل رُفض طلبه واستجوبته السلطات عند وصوله إلى كولومبو، لأنها كانت تعتبر أن له صلات مع الحركة، ويُزعم أنه تعرض بعد الإفراج عنه للمضايقة، بل للضرب المبرح، في إحدى المرات، على يد الشرطة في قريته<sup>(٥)</sup>. وبالمثل، يشير تقرير آخر إلى قضية ملتئم لجوء من التاميل رُفض طلبه ويُزعم أنه كان شاهداً على عملية قتل ارتكبتها أحد كبار المسؤولين في فصيل تاميل ماكال، وأنه تعرّض للمضايقة والتعذيب من قبل الموظف نفسه بعد عودته إلى سري لانكا<sup>(٦)</sup>.

٥-٣ وخلصت المحكمة إلى عدم مصداقية تصريحات صاحب الشكوى بسبب ما شأها من تناقضات، غير أنه كان ينبغي للمحكمة أن تبدي المزيد من التفهم لأن صاحب الشكوى فسّر أسباب هذه التناقضات. وعلى وجه الخصوص، رأت المحكمة أن ادّعاءه الذي يفيد بأنه عمل لحساب الحركة في عام ٢٠٠٤ يفتقر إلى المصداقية لأنه لم يشر إليه في بداية الإجراءات. ويدفع صاحب الشكوى بأن ثمة أسباب تدفع العديد من السريلانكيين إلى إخفاء صلاتهم بالحركة في البداية، مثل سياسة الدولة الطرف المتمثلة في الاحتجاز غير المحدد الأجل لمن تعتبرهم يشكلون خطراً على أمنها بسبب مشاركتهم في أنشطة الحركة.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضي به الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة طعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس أن من الواضح أن ادّعاءات صاحب الشكوى بموجب المادة ٧ من الاتفاقية لا تستند إلى أساس. غير أن اللجنة ترى أن الحجة التي ساقتها الدولة الطرف لدعم قرارها بعدم المقبولية مرتبطة على نحو وثيق

(٥) انظر: Edmund Rice Centre, "Sri Lanka: Australia continues to deport people to danger", 5 May 2015.

(٦) انظر: Edmund Rice Centre, "Australia sponsored torture in Sri Lanka? The foreseen consequences of supporting a brutal regime to stop the boats at any cost", 12 August 2015.

بالأسس الموضوعية ويتعين من ثم دراستها في هذه المرحلة. وحيث إن اللجنة لا ترى أي أسباب إضافية تحول دون قبول البلاغ، فإنها تعلن مقبولية البلاغ المقدم بموجب المادة ٣ من الاتفاقية وتنتقل إلى النظر فيه من حيث أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان المعنيان، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٧ وفي هذه الحالة، يتمثل الموضوع المطروح أمام اللجنة في ما إذا كانت إعادة صاحب الشكوى القسرية إلى سري لانكا ستشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة ("رد") شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيكون معرضاً لخطر التعذيب.

٣-٧ ويجب على اللجنة تقدير ما إذا كانت ثمة أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب عند إعادته إلى سري لانكا. ويجب عليها، عند تقدير هذا الخطر، مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، وفقاً للمادة ٣(٢) من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكّر بأن الهدف المتوخى يتمثل في تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. ويستتبع ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يعدُّ في حدِّ ذاته سبباً كافياً للاعتقاد أن شخصاً بعينه سيتعرض لخطر التعذيب عند عودته إلى بلده الأصلي. فلا بد من توافر أسباب إضافية تدعو إلى الاعتقاد أن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وفي المقابل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أن شخصاً بعينه ليس معرضاً للتعذيب في الظروف التي تخصه على وجه التحديد<sup>(٧)</sup>.

٤-٧ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١(١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، ومفاده أنه ينبغي تقييم خطر التعرض للتعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ورغم أنه لا يُشترط أن يكون التعرض للخطر مرجحاً بقوة (الفقرة ٦)، فإن اللجنة تذكّر بأن عبء الإثبات يقع عموماً على عاتق صاحب الشكوى الذي يتعين عليه أن يقدم حجة مقنعة

(٧) انظر مثلاً البلاغ رقم ٤٦٧/٢٠١١، ب. ف. وس. أ. ق. وي. سي. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٣٩٢/٢٠٠٩، ر. س. م. ضد كندا، القرار المعتمد في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢١٣/٢٠٠٢، أ. ج. ف. م. ضد السويد، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٣.

بأنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً<sup>(٨)</sup>. ورغم أن اللجنة، وفقاً لأحكام تعليقها العام رقم ١، تحتفظ بجرية تقييم الوقائع بالاستناد إلى مجموع الملاحظات المتصلة بكل قضية، فإنها تقيم وزناً كبيراً للنتائج الوقائية التي تخلص إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية (الفقرة ٩)<sup>(٩)</sup>.

٥-٧ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب الشكوى التي تفيد بأن ترحيله القسري إلى سري لانكا سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية لأنه سيتعرض لخطر التعذيب على يد السلطات السريلانكية بسبب مزاعم الصلات التي كانت تربطه بالحركة سابقاً في عام ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ووضع كواحد من ملتمسي اللجوء المرفوضة طلباتهم؛ وبأنه سيواجه خطر التعرض للضرر الشديد على يد فصائل تاميل مكال لأنه رفض أن يعيره شاحنته في آذار/مارس ٢٠١٢؛ وبأن محكمة مراجعة الأحكام في قضايا اللاجئين شككت في مصداقيته ورفضت تعسفاً طلبه الحصول على تأشيرة حماية، على الرغم من توضيحه التناقضات التي شابته وتصريحاته وتفسيره لأسباب عدم تزويده سلطات الدولة الطرف بالمعلومات المتعلقة بصلاته بالحركة في بداية الإجراءات.

٦-٧ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بمحجج الدولة الطرف التي تفيد بأن سلطاتها استعرضت جميع الادعاءات والأدلة المقدمة إليها من صاحب الشكوى ورأت أن دفعه تفتقر إلى المصداقية؛ وبأن القرارات التي خلصت إليها سلطاتها قد استندت إلى تقارير تشير إلى أن الشبان التاميل المنحدرين من شمال سري لانكا لا يواجهون جميعهم خطراً حقيقياً وشخصياً بالتعرض لاضطهاد السلطات السريلانكية، بل إن الأمر يقتصر على الذين يُشتبه في أنهم على صلة بالحركة؛ وبأن صاحب الشكوى لم يقدم دليلاً على أنه شخص مشتبه في أن له صلات قوية وحقيقية بالحركة. وتؤكد الدولة الطرف أن المعلومات القطرية المتاحة تشير إلى أن الميليشيات والجماعات المسلحة المرتبطة بالفصائل في شرق سري لانكا تستهدف، لا سيما من خلال الابتزاز، الأفراد الذين تعتبرهم معارضين لها؛ وبأن صاحب الشكوى لم يقدم الدليل على أن الفصيل سيعتبره معارضاً سياسياً له.

٧-٧ وتذكر اللجنة بأن وقوع انتهاكات حقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب الشكوى ليس في حد ذاته كافياً لاستنتاج أنه معرض شخصياً لخطر التعذيب<sup>(١٠)</sup>. وفي هذا السياق، تحيل اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية المقدمة في أعقاب استعراضها في عام ٢٠١١ للتقرير الجامع

(٨) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٣، أ. ر. ضد هولندا، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/٢٨٥، أ. ر. وآخرون ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٩-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٢٢، نجاميا وباليكوسا ضد السويد، القرار المعتمد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٤٣، كالونزو ضد كندا، القرار المعتمد في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، الفقرة ٩-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠١٠/٤١٤، ن. ت. و. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢، الفقرة ٧-٣.

(٩) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٥٦، ن. س. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠.

(١٠) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٢٦، ر. د. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠١٤/٥٩١، ك. ضد أستراليا، القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ١٠-١١.

للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لسري لانكا (CAT/C/LKA/CO/3-4) التي أعربت فيها عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى استمرار أعمال التعذيب وسوء المعاملة من جانب جهتين فاعلتين حكوميتين في سري لانكا، هما الجيش والشرطة، في مناطق عدة من البلاد بعد انتهاء النزاع مع الحركة في أيار/مايو ٢٠٠٩ (الفقرة ٦). كما تحيل اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية المقدمة في أعقاب استعراضها في عام ٢٠١٣ للتقرير الدوري الخامس للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (CAT/C/GBR/CO/5)، التي أشارت فيها إلى وجود أدلة تثبت أن بعض التاميل السريلانكيين تعرضوا لأعمال التعذيب وسوء المعاملة عقب ترحيلهم كرهأ أو طوعاً من الدولة الطرف إلى سري لانكا (الفقرة ٢٠). وتشير اللجنة كذلك إلى الملاحظات والتوصيات الأولية التي قدمها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللانسانية والمهينة في أعقاب الزيارة الرسمية التي اضطلع بها إلى سري لانكا بمعية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والتي تفيد بأن "التعذيب ممارسة شائعة" وبأن "الإطار القانوني الحالي وعدم إصلاح هيكل القوات المسلحة والشرطة ومكتب المدعي العام والسلطة القضائية يساهمان في إدامة الخطر الحقيقي بأن تتواصل ممارسة التعذيب"<sup>(١١)</sup>. وتحيط اللجنة علماً بالتقارير الموثوقة التي نشرتها منظمات غير حكومية عن الطريقة التي تعامل بها السلطات السريلانكية الأفراد العائدين إلى سري لانكا<sup>(١٢)</sup>. وترى اللجنة أن جميع التقارير المذكورة أعلاه تبين أن السريلانكيين التاميل الذين كانت تربطهم في السابق صلات شخصية أو أسرية بالحركة ويواجهون العودة القسرية إلى سري لانكا قد يواجهون خطر التعرض للتعذيب<sup>(١٣)</sup>.

٧-٨ ومع ذلك، وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب الشكوى تركز بالأساس على تقييم السلطات لتصرفاته. وهو يدفع بأن السلطات قد اختبرت مصداقته اختباراً صارماً مما أدى إلى اتخاذها قراراً تعسفياً برفض طلبه الحصول على تأشيرة حماية. ويدفع صاحب الشكوى بأنه لم يدع أنه عمل مع الحركة في عام ٢٠٠٤ لأنه كان يخشى أن يُفسد ذلك حظوظه في الحصول على تأشيرة حماية؛ وأن تصل هذه المعلومات إلى السلطات السريلانكية، وأن تعتبره الدولة الطرف خطراً أمنياً فتحفظ به قيد الاحتجاز. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحب الشكوى أبلغ مراراً في قرار إدارة الهجرة والجنسية وخلال جلسة الاستماع الأولى أمام محكمة مراجعة القضايا الخاصة باللاجئين بأن التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في سري لانكا تشير إلى أن التاميل المشتبه في ربطهم صلات بالحركة قد يحتاجون إلى حماية دولية؛ وأنه سُئل عما إذا كان يخاف التعرض للاضطهاد في سري لانكا لسبب آخر غير

(١١) انظر الملاحظات والتوصيات الأولية للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية والمهينة، السيد خوان إ. منديس، عن الزيارة المشتركة الرسمية إلى سري لانكا، في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٦.

(١٢) انظر: Freedom from Torture, "Tainted Peace: Torture in Sri Lanka since May 2009", August 2015, and Yasmin Sooka, Bar Human Rights Committee of England and Wales and International Truth and Justice Project, Sri Lanka, "An unfinished war: torture and sexual violence in Sri Lanka 2009-2014", March 2014.

(١٣) انظر البلاغ رقم ٦٢٨/٢٠١٤، ج. ن. ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦ الفقرة ٧-٩.

الحادث الذي وقع له مع حزب تاميل ماكال غير أنه لم يُقدّم أي شكوى أخرى؛ وأنه لم يضيف ادعاءاته المرتبطة بصلاته بالحركة إلا في مرحلة متأخرة جداً من الإجراءات، دون تقديم أي أدلة على وجود هذه الصلات. وعلاوة على ذلك، لم يدّع تعرضه لأي حادث أو مضايقة من جانب السلطات بعد عودته إلى سري لانكا في الفترة من ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢، ولم يدّع كذلك تعرض أقاربه للاضطهاد بسبب صلاته المزعومة بالحركة.

٧-٩ وفيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بتاميل ماكال، تلاحظ اللجنة أن التقارير التي ذكرتها الأطراف تشير إلى أن مجموعات من قبيل ذلك الفصيل كانت تواصل العمل عن كثب مع قوات الأمن في سري لانكا في الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢، وتشارك في أنشطة غير مشروعة، وتتحول شيئاً فشيئاً إلى عصابات إجرامية، وتلجأ إلى الابتزاز، وخاصة ابتزاز أصحاب المشاريع، بهدف جمع الأموال. وتشير هذه التقارير إلى أن فصيل كارونا يستهدف كل شخص يعارض حزب الحرية السريلانكي، بصرف النظر عما إذا كان من التاميل أو من السنهال، كما يستهدف المسلمين في شرق البلد، ولا سيما في باتيكالوا<sup>(١٤)</sup>. وفي ضوء ذلك، خلصت الدولة الطرف إلى أن فصيل تاميل ماكال لن يعتبر صاحب الشكوى معارضاً له لمجرد أنه رفض أن يعيره شاحنته في آذار/مارس ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، لم يتعرّض صاحب الشكوى للابتزاز من جانب الفصيل في الفترة الفاصلة بين عودته إلى سري لانكا في عام ٢٠١٠ ومغادرته نحو أستراليا، ولم يجر الاتصال بأقاربه أو مضايقتهم من قبل الفصيل لرفضه إعارة شاحنته. ولا يتفق صاحب الشكوى مع تقييم سلطات الدولة الطرف. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أنه لم يوضّح سبب اعتباره قرار رفض منحه تأشيرة الحماية قراراً تعسفياً أو إنكاراً للعدالة، لعدم مراعاة السلطات مثلاً أحد عوامل الخطر ذات الصلة.

٧-١٠ وفي ضوء ما سبق، تذكّر اللجنة بأن عبء عرض قضية ذات حجية (الفقرة ٥) يقع على عاتق صاحب البلاغ، وفقاً لتعليقها العام رقم ١. وترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يتحمّل في هذه الحالة عبء الإثبات الذي يقع عليه<sup>(١٥)</sup>.

٨- وبالتالي، ترى اللجنة أن الأدلة والظروف التي تدّرع بها صاحب الشكوى لا توفر أسباباً كافية تدعو إلى الاعتقاد أنه يوجد خطر حقيقي ومنتوق وشخصي ومحدد بأن يتعرض للتعذيب في حال ترحيله إلى سري لانكا. ومن ثم، ترى اللجنة أن عناصر الملف لا تسمح لها بأن تخلص إلى أن إعادة صاحب البلاغ إلى بلده ستشكّل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٩- وتخلص اللجنة عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى سري لانكا من قبل الدولة الطرف لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

(١٤) انظر المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتعلقة بالأهلية لتقييم احتياجات توفير الحماية الدولية لطالبي اللجوء من سري لانكا، (٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) الصفحة ١٩.

(١٥) انظر البلاغ رقم ٤٢٩/٢٠١٠، سيفاغناناراتام ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرتان ١٠-٥ و ١٠-٦.